

وهو ما لا يثبت عرق ولا يبرأ ولا يما يعلب على الظن فهو ^{المستحب}
إذا انقطع دمها فزات يومها ويوما نقا واستمر لها الأول
هكذا ثم اطوى الدم فإنه لا ينقطع لها قدر يوم بلا خلاف بل
مبتدأه قاله السيوطي ثم نقله السيوطي **موت** وهو محل القتلى
أي الكلام **العادة ليست تعتبر الأذى** أي **أضرارها كما كان**
أما إذا لم تطرد بان اضطربت فلا تعتبر وهي فرغها ولو كان
في البلد نفود يتعاملون بها ولم يغلب بعضها فيجب البيان والألا
فسر البيع وغوه **فأبى** العادة المطردة في ناحية لا
تتولد منزله الشرط خلافا للقتال في إباحه منافع المرحوم
للمرضى حيث اعتد وقطع الحرف ثم قبل النفي ورد المعترض
أن يرد ما اقتضى قوله الزرع بل محله في غير نحو الأوقاف
أما هو كما اعتد البطلان من المرحوم واعتدوا لا يثبتها عن
نكير كما انقضى به الطينداوي في الأماكن المعتاد فعل ذلك فيها **المسألة**
وحينما تهاوى العرف أي الاستعمال من الناس **الشيء الحلي** أي
الظاهر والشرع أي لفظه بان ورد في الكتاب أو السنة تسمية
ذلك الشيء فيه كالمسك هل يسمى كما ورد به القرآن ولا العرف
المطرد **فليدر من الأول** أي للعرف فلا يثبت من خلق لا يأكل
بالسك وإن سماه الله تعالى ولا الشمس وإن سماها الله سبحانه
ومحله أن لم يكن الشرع حكما **عقل** أي تعلق **فإن يكن** أي يحد
تعلق به **فهو أي الشرع يتقدم** على عرف الاستعمال **أخيه** عن خلق
لا يهبط لم يثبت الأبيات الركوع والسيود أو لا يصوم لم يثبت
بالأمسك وتفرد الشرع لتعلق الحكم به **والعرف أن عاقبة**
الشرع اللغوي **في ه** **بقدم** فيها **أي العلم** **خلاف** **أخيه**
أي التبع **في بعض** كالقاضي حسن **الفتاوى** **الفتاوى** **بملا** **الشرع**
اللغوي **وتقدم** كتلميذه القاضي حسين وهو اللغوي الأمام **هـ**
أي م

المستحب
القار

المشهور **الأول** **العرفية** فعلى الأول والمعلق على شخص بالقتل
يوم الأحد مثلا أن لم ياكل فاستبح يوم الأحد وجا يوم الاثنين
وتقدم له ذلك الطعام بعينه لا يثبت وعلى الثاني يثبت
وقيل وقيل له الرفاعي في باب الأيمان أن **يعم** وضع لغوي
فرداه على العرف **وقيل غير ذلك** فيه **فأخلاه** قال
الرافعي في الطلاق وإن تطابق العرف والوضع فذاك وإن
اختلفا فكلهم الأصحاب يعيل إلى الوضع والأمام والغريزي
العرف وقال غيره إن كان العرف ليس له في اللغة وجه البتة
فالمعتبر اللغة وإن كان له استعمال ففيه خلاف **الشرع العام**
من العرف **والخاص من العرف** **موت** **تقار** **مما ففت** أي المعترض
منا بظان أي يأتي **القاضي** **موت** **حصره** أي كان
محصورا يمكن الأعطاب به كما إذا كانت عادة قامة أقل من عادات
النساء في البيض كيوم **الليلة** أو أكثر فعل العبرة بعادتها بالفتاوى
الأصح الثاني وقيل العبرة بعادتها **المرجعين** **أولا** **كامر** **والأصح**
أقرب **هـ** كالعرب عاده أهل بل بجزء مواشيم نهال وار سالها
ليلا فعل العبرة به أم بالغالب الأصح الأول **بموت** **العامة** **من** **أول**
مشرقة **الشرط** **فيها** **ملاق** **بموت** **هـ** كالمواضعة تقوم بقطع
للصوم قبل النكاح فهل يصح بيعه قبل أو ان الحصاد بغير شرط
قطع أم لا الأصح الأصح وقال القائل نعم **وعالم الشرع في الزرع** **أهـ**
تكون **كالشرط** **كما** **تأصله** **هـ** ومن ذلك سبيله الصانع إذا لم
يشترط العرف لا يستحقون على الأصح **تختم** **العرف** **بالمعنى** **أما** **يكون**
بالذي **هـ** **قار** **أي** **وجد** **حال** **كل** **الشرط** **حتى** **ينزل** **كلامه** **عليه** **وإن**
تم **قال** **موت** **له** **في** **المأخذ** **القوي** **قال** **السيوطي** **وإن** **المشاور** **وقيل**
فرد **ع** **المسئلة** **ما** **لوقف** **وأطلق** **النظر** **فهو** **للمسئلة** **في** **علم** **مصر**
السيوطي **ولوا** **ن** **بر** **أمر** **وقر** **ها** **بغير** **سكة** **المبلد** **قبل** **وكل** **لا** **يفض**

طعامه

أي العرف

أي العرف